

عمدة القاري

وكان قد طلقها زوجها أحسبه قال ثلاثا فلم يدخل بها الثاني فقال سئل رسول الله ﷺ فقال لا تحل له حتى يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته وأما حديث الرميضاء أو الغميضاء فهو من حديث عائشة رواه الطبراني في (الكبير) بإسناد صحيح من رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال للغميضاء لا حتى يذوق من عسيلتك وتذوقي من عسيلته .

وروى النسائي بسند جيد عن عبد الله بن عباس أن الغميضاء أو الرميضاء أتت النبي تشتكي زوجها وأنه لا يصل إليها فلم يلبث أن جاء زوجها فقال يا رسول الله ﷺ إنها كاذبة وهو يصل إليها ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول فقال ليس ذلك لها حتى يذوق عسيلته . قلت وفي الباب روى بكر بن معروف عن مقاتل بن حيان في قوله تعالى فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره (البقرة 032) نزلت في عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك النضري كانت تحت رفاة يعني ابن وهب وهو ابن عمها فتزوجها ابن الزبير ثم طلقها فأتت رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله ﷺ إن زوجي طلقني قبل أن يمسنني فأرجع إلى ابن عمي فقال لا حتى يكون مس فلبثت ما شاء الله ﷻ ثم أتت فقالت يا رسول الله ﷺ إن زوجي الذي كان تزوجني بعد زوجي كان مسني فقال رسول الله ﷺ كذبت بقولك الأول فلن أصدقك في الآخر فلبثت فلما قبض رسول الله ﷺ أتت أبا بكر رضي الله تعالى عنه فقالت أرجع إلى زوجي الأول فإن الآخر قد مسني فقال لها أبو بكر قد عهدت رسول الله ﷺ حين قال لك فلا ترجعي إليه فلما قبض أبو بكر رضي الله تعالى عنه جاءت عمر رضي الله تعالى عنه فقال إن أتيتني بعد مرتك هذه لأرجمك .

قوله فبت طلاقي بالباء الموحدة المفتوحة وتشديد التاء المثناة من فوق أي قطع قطعاً كلياً بتحصيل البيئونة الكبرى وهكذا رواية الجمهور بت من الثلاثي المجرد وفي رواية النسائي فأبت طلاقي من المزيد فيه وهي لغة ضعيفة وقال الجوهري حكاية عن الأصمعي لا يقال يبت قال وقال الفراء هما لغتان ويقال بته يبت بضم الباء في المضارع وحكى يبت بالكسر قال الجوهري وهو شاذ وفي رواية أبي نعيم من حديث ابن عباس كانت أمية بنت الحارث عند عبد الرحمن بن الزبير فطلقها ثلاثاً الحديث وهنا صرح بالثلاثة وفي رواية للبخاري على ما يأتي أن رفاة طلقني آخر ثلاث تطليقات فبان منه أن الثلاث كانت متفرقات وأن المراد بقوله هنا فبت طلاقي هي الطلقة الثالثة التي تحصل بها البيئونة الكبرى قوله مثل هدية الثوب بضم الهاء وسكون الدال وهي طرفه الذي لم ينسج شبهوها بهذب العين وهو شعر الجفن وفي رواية لمسلم فأخذت هدية من جلبابها فتبسم رسول الله ﷺ فقال خالد ألا تزجر هذه وفيه قالت

عائشة وعليها خمار أخضر فشكت عليها وأرتها خضرة بجلدها وفيه فجاء ابن الزبير ومعه
إبنان له من غيرها فقالت وا ما لي إليه من ذنب إلا أن ما معه ليس بأغنى عني من هذه
وأخذت هدية من ثوبها فقال كذبت يا رسول الله إني لأنفضها نفض الأديم ولكنها ناشز تريد
رفاعة فقال رسول الله إني إن كان ذلك لم تحلي له أو لم تصلحي له حتى يذوق من عسيلتك وفي (
تهذيب) الأزهرى قال النبي لامرأة سألت عن زوج تزوجته لترجع إلى زوجها الأول فلم ينتشر
ذكره للإبلاج لا حتى تذوق عسيلته وفي (المصنف) عن عامر قال قال علي رضي الله تعالى عنه
لا تحل لهب حتى يهزها هزيز البكر وقال أنس رضي الله تعالى عنه لا تحل للأول حتى يجامعها
الثاني ويدخل بها وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه حتى يسفسفها به قلت كأنه من سفسفت
الريح التراب إذا أثارته أو من السفسفة وهي انتخال الدقيق ونحوه قوله أن ترجعي ويروى
أن ترجعين بالنون وهي على لغة من يرفع الفعل بعد أن قوله عسيلته بضم العين وفتح السين
المهملة تصغير عسلة وفي الغسل لغتان التأنيث والتذكير فأنث العسيلة لذلك لأن المؤنث يرد
إليها الهاء إذا صغر كقولك سميصة ويديّة وقيل إنما أنثه لأنه أراد النطفة وضعفه النووي
لأن الإنزال لا يشترط وإنما هي كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وقال الجوهري
صغرت العسلة بالهاء لأن الغالب على العسل التأنيث قال ويقال إنما أنث لأنه أريد به
العسلة وهي القطعة منه كما يقال للقطعة من